

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 12

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الخلق اجمعين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة الفقيه المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وفرضه اي الغسل شيئاً. بعد ان تكلم رحمة الله تعالى على موجبات الغسل شرع في الكلام على فروض الغسل - 00:00:30 وعندما تكلمنا على الوضوء قال ان فروض الوضوء ستة. لكن الغسل له فقط الفرض الاول النية والفرد الثاني تعيم البدن بالماء قال رحمة الله تعالى وفرضه اي الغسل شيئاً. احدهما نية - 00:01:00

رفع الجنابة للجنب. اي ان الجنب ينوي رفع الجنابة. والحيض للحائض اي ان المرأة الحائض تنوي بالغسل رفع حudit الحيض. اي رفع حكمه او نية اداء فرض الغسل. او نية اداء فرض الغسل. لاحظ انه - 00:01:30

وقال اداء فرض الغسل. ولو نوى اداء الغسل فقط كفى ذلك. ولو نوى فرض الغسل فقط كفى ذلك. لكن لو نوى الغسل فقط فان ذلك لا يكفي. اذا لو نوى اداء فرض الغسل يكفي. يصح. لو نوى اداء الغسل - 00:02:00

يصح لو نوى فرض الغسل ايضاً يصح. لو نوى الغسل فقط الغسل لا يصح لماذا؟ لأن الغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة. الغسل قد يكون للتبرج قد يكون للتنظف وقد يكون للجنابة وقد يكون للحيض فقد يكون - 00:02:30

عادة وقد يكون عبادة. ولو نوى الغسل فقط لا يكفي. ولذلك انظر ماذا قال. او نية اداء فرض الغسل او رفع حدث او الطهارة عنه. او اداء الغسل وكذا الغسل الصلاة. كذلك لو نوى الغسل للصلاحة فانه يصح. لا الغسل فقط. ما معنى لا الغسل - 00:03:00

فقط يعني لا يكفي انه ينوي الغسل فقط. وهذا بخلاف الوضوء. في الوضوء لو نوى الوضوء وافق صح ذلك. في الوضوء لو نوى الوضوء فقط صح ذلك. في الغسل لو نوى الغسل فقط لا يصح. ما الفرق - 00:03:30

الفرق ان الوضوء لا يكون الا عبادة.اما الغسل فيكون اعادة ويكون عبادة قال لا الغسل فقط. ثم قال ويجب ان تكون النية مقرونة اوله اي الغسل. اي مقرونة باول مغسول من البدن ولو من السير - 00:03:50

يجب ان تكون النية مقرونة باول الغسل. ولو انه غسل بعض بدنـه قبل ان ينوم نوى بعد ان غسل جزءاً من بدنـه. فاما غسلـه قبل النية لا يعتد به واضح؟ فلابد ان تكون النية في اول الغسل. قال هنا ويجب ان تكون النية مقرونة باول - 00:04:20

مقرونة باوله اي الغسل. يعني باول مغسول من البدن ولو من اسفله. سواء من اسفل البدن او من اعلى البدن او من وسط البدن ايا كان. المهم لا بد ان تكون النية مقرونة باول الغسل لياعتـد - 00:04:50

ذلك الغسل. واضح؟ ثم قال فلو نوى بعد غسل جزء وجبـي اعادة غسلـه لو انه غسل جزءاً من جسده ثم نوى ما غسلـه وجبـي اعادته. لماذا؟ لانه لم يقع صحيحاً - 00:05:10

لم يقع مع النية قال فلو نوى بعد غسل جزء وجبـي اعادة غسلـه. ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض بدنـه ثم نام فاستيقظ واردـ غسلـ الباقي لم يحتاج الى اعادة - 00:05:30

النية سورة المسألة شخص نوى ان يغتسل من الجنابة فغسل نصف جسده ففترض انه غسل شقه الايمـن فقط. ولم يقصد شقه الايسـرـ. نوى وغسل شقه الايمـن ثم بعد ذلك ترك بقية الاغتسـال نام او خرج الى السوق - 00:05:50

او اكل او شرب ثم عاد واقمل الجزء الذي لم يغسله. هل يحتاج الى نية جديدة او لا يحتاج لا يحتاج تكفي النية الاولى لماذا؟ لأن الغسل لا تجب فيه الملوأة. لا تجب فيه - 00:06:20

الموالء. ولذلك انظر ماذا قال. ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض بدنـه. ثم نام فاستيقظ نقول نام فاستيقظ خرج الى السوق اكل وشرب اي شيء واضح؟ ثم نام فاستيقظ وارد - 00:06:40

غسل الباقي لم يحتاج الى اعادة النية. لماذا؟ لانه لا تشترط الملوأة في الغسل ثم قال هذا الفرض الاول من فروض الغسل وهو النية. وطبعا دليلا على هذا الفرض الحديث المشهور - 00:07:00

انما الاعمال بالنبات وانما لكل امرى ما نوى. قال وفانيهما اي والفرض الثاني من فروض الغسل تعليم ظاهر بدن حتى الاظفار تعليم ظاهر بدن حتى الاظفار وما تحتها ان يعمم ظاهر البدن ان يعمم ظاهر البدن ما المقصود بظاهر البدن؟ هو سيسير لك - 00:07:20 الان بالامثلة ما المقصود بظاهر البدن؟ فمثلا هل يعتبر الانف والفم من ظاهر البدن او من باطن البدن واضح؟ في الغسل والوضوء 00:07:50 الفم والانف يعتبران من بعض البدن. فلا يجب ا يصل الماء في الغسل الى الفم. ولا يجب ا يصل الماء في الغسل الى الانف ولذلك لا يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الغسل. ولا يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء لكن يكره ترکهما. فالفم والانف يعتبران من الظاهر او من الباطن يعتبران في الغسل والوضوء من الباطن. لكن في ازالة النجاسة يعتبران من الظاهر - 00:08:20

فلو كان في فمه نجاسة كان يكون في فمه دم او كان في انهه نجاسة كان يكون في انهه دم يجب عليه ان يغسل النجاسة. التي في انهه والتي في فمه. ولا تصح الصلاة الا بازالتها - 00:08:50

في باب النجاسة يعتبر الانف والفم من الظاهر. في باب الوضوء والغسل يعتبر الانف والفم من الباطن. ما الفرق؟ قالوا لان امر النجاسة اشد واغلظ. امر النجاسة اشد واغلظ حتى لو كانت النجاسة في الانف او كانت النجاسة في الفم يجب غسلها وازالتها.

واضح؟ بخلاف - 00:09:10

امر الوضوء والغسل فالامر فيهما اخف فلا يجب ا يصل الماء الى الفم ولا يجب ا يصل الماء الى لكن يستحب استحبابا مؤقتا. واضح؟ قال لكم هنا قال وثانيهما قال وثانيهما تعليم ظاهر بدنـه. حتى الاظفار وما تحتها. الاظفار - 00:09:40

وما تحت الاظفار هذا يعتبر من ظاهر البدن. فيجب ا يصل الماء الى ما تحت الاظفار. وقد مر معنا انه لو كان هناك اوساخ فانه لابد من ازالتها وا يصل الماء الى ما تحت الاظفار. قال والشعر - 00:10:10

قاھرا وباطنا وان كتف. حتى ولو كان الشعر كثيفا. هنا لا نفرق بين شعر خفيف وشعر كثيف كما مر معنا في الوضوء قلتنا اذا كان شعر اللحية او شعر العارض كثيفا يجب غسل الظاهر فقط - 00:10:30

واضح؟ هنا في الغسل لا نفرق. سواء كان كثيفا او خفيفا وجب ا يصل الماء اليه مطلقا لماذا؟ قالوا لان الغسل امره نادر. ليست الوضوء فالوضوء يتكرر في اليوم عدة مرات - 00:10:50

فخفف فيه. اما الغسل يكون مرة في الاسبوع. صـح؟ يمكن بعض المزوقيـن اكثر ربما؟ واضح فامرـه بارك الله فيكم امرـه نادر بالنسبة للوضوء. فيجب ا يصل الماء الى الظاهر والباطن. قال - 00:11:10

هـنا والـشعر ظـاهرا وبـاطـنا وـان كـتفـا. وما ظـهرـ من نـحو منـبتـ شـعـرـ زـالـتـ قبلـ غـسلـهاـ. بـمعـنىـ لـوـ كانـ شـخـصـ جـنـبـاـ وـاضـحـ؟ وـقـبـلـ انـ يـغـتـسـلـ زـالـتـ شـعـرـ ظـاهـرـ منـبـتهاـ المـكـانـ الـذـي نـبـتـ فـيهـ. فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـغـسـلـ ذـلـكـ المـكـانـ. الـذـي نـبـتـ فـيـ - 00:11:30

تلك الشـعـارـ انـظـرـ ماـذاـ قـالـ وـماـ ظـهـرـ منـ نـحوـ منـبـتـ شـعـرـ زـالـتـ ايـ الشـعـرـ زـالـتـ ايـ الشـعـرـ زـالـتـ قبلـ غـسلـهاـ اـمـاـ لـوـ اـغـتـسـلـ ثـمـ زـالـتـ الشـعـرـ منـ مـكـانـهاـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسلـ ذـلـكـ المـكـانـ. وـاضـحـ؟ اـمـاـ لـوـ زـالـتـ قبلـ غـسلـهاـ - 00:12:00

فيـجبـ عـلـيـهـ اـنـ يـغـسـلـ مـكـانـ مـنـبـتهاـ. فـهـمـنـاـ؟ قـالـ هـنـاـ. وـماـ ظـهـرـ منـ نـحوـ شـعـرـ ماـ ظـهـرـ منـ نـحوـ منـبـتـ شـعـرـ زـالـتـ قبلـ غـسلـهاـ. وـسـماـخـ

الـسـماـخـ قـرـحـ الـاذـنـ ثـقـبـ الـاذـنـ هـذـاـ السـماـخـ فـيـجـبـ اـنـ يـغـسـلـ اـنـ شـعـرـ زـالـتـ بـكـسـرـ الصـادـ. صـيـ صـماـخـ - 00:12:20

هـكـذاـ قـالـ وـسـماـتـيـ وـفـرـجـ اـمـرـأـ عـنـدـ جـلوـسـهـاـ عـلـىـ قـدـمـيـهـاـ هـكـذاـ اوـ فـيـ كـلـمـةـ سـاقـطـةـ وـفـرـجـ اـمـرـأـ عـنـدـ جـلوـسـهـاـ هـكـذاـ ماـ فـيـ

شك لا يوجد كلمة ظهر ما في ها خلاص قال وفرجي امرأة عند جلوسها على قدميها اي ويجب على المرأة ان تغسل فرجها -

00:12:50

الذى يظهر عند جلوسها على قدميها. فلو جلست على قدميها فما ظهر عند جلوسها على قدميها يعتبر من ظاهر ويجب ايصال الماء اليه. وما لم يظهر يعتبر من الباطن. ولا يجب ايصال الماء اليه - 00:13:20

قال وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها. وشقوق اي اذا كان الانسان فيه شقوق في قدمه او فيه شقوق في يده بسبب العمل فانه يجب عليه ايصال الماء الى تلك الشقوق. قال رحمة الله تعالى - 00:13:40

جدري افتح اففتح رأسه. اي اذا كان فيه ماذا نسميه؟ مثل النتوءات الحبوب هكذا تكون بسبب مرض يسمى الجدري. هكذا حبوب صغيرة. وهذه الحبوب الصغيرة اذا كانت مغلقة فيجب غسلها فقط. اما اذا فتحت فيجب ايصال الماء الى الى - 00:14:00
داخلها انظر ماذا قال وباطن جدري افتح رأسه واضح؟ الجدري يكون مثل قلت لك هكذا مثل الحبوب هنا هكذا ورم صغير. واضح؟ اذا افتح رأسه كان مفتوحا يجب ايصال الماء الى الداخل. لكن اذا كان - 00:14:30

خلقا فلا يجب ايصال المال الداخل فقط تغسله تغسله خارجه. تمام؟ قال هنا وباطن جدري افتح رأسه اما اذا لم ينفتح رأسه فلا يجب ان تشقة وان تدخل المال. قال رحمة الله تعالى لا باطن قرحة - 00:14:50

برئت وارتفع قشرها. ولم يظهر شيء مما تحته. فهذه لا يجب ايصال الماء اليها. قال وبحرم فتح الملتحم. لو كان مثلاً عنده اصبعان متلحمتان بجلد واحد لا يجب عليه ان يفتح هذا الجلد حتى يسري الماء هذا لا يجب عليه. قال - 00:15:10
ولا يجب فتك الملتحم. ولا يجب فتق ملتحم. ثم قال وما تحت الفة وما تحت كلفة من الاقلاف. فيجب غسل باطنها. نعم. ابدل ماذا؟ طيبانا لا ادرى هي اين ابن باز هذا هذا - 00:15:40

هذا؟ تفضل قال رحمة الله تعالى وما تحت كلفة من الاحلف. فيجب غسل باطنها. الكلفة هي الجلدة التي تكون على رأس الذكر. التي يقطعنها الخاتم عندما يختتم للصبي يقطع هذه الجلدة - 00:16:10

هذه الجلدة التي تكون على رأس الذكر الذي يقطعنها الخاتم يجب غسل ما تحتها يجب غسل ما تحتها يجب ايصال الماء الى ما تحتها. لماذا؟ لأن هذه واجبة الازالة شرعا - 00:16:50

عند الشافعية واجب على الذكر والانثى. واضح؟ ويجب الختان بالبلوغ. فقالوا هذه الجلدة واجبة الازالة. ولما كانت واجبة الازالة فان بقائها لا يؤثر في الحكم. فيجب ايصال الماء الى ما تحتها. قال هنا وما تحت كلفة من الاقلف فيجب غسل باطنها. لماذا - 00:17:10
قال لانها مستحقة الازالة. ما معنى مستحقة الازالة؟ اي لانه يجب ازالتها فالختان واجب عند الشافعية والشافعية يقولون الفتنة واجب على الذكر والانثى. قال لانها مستحقة الازالة. ثم استثنى فقال لا باطن قال لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كسر. لا باطن - 00:17:40
شعر انعقد بنفسه عنده شعرتان انعقدتا معا ما معنى انعقدتا؟ ارتبط احداهما الاخر ارتبط شعره بعضه بعض لمن من الذي ربته؟
الشعر بنفسه ارتضى. ليس هو الذي رب شعره انما انعقد لوحده عندما ينعقد الشعر لوحده فان الماء لا يصل الى مكان العقد. نقول - 00:18:10

اما انعقد الشعر لوحده فان هذا مغفو عنه. لكن لاحظ معنى اذا انعقد الشعر بنفسه اما لو هو الذي عقد شعره اخذ شعرة اخرى وربطهما تعمد ذلك فانه لا يعفى مطلقا - 00:18:40

واضح؟ يجب ان يوصل الماء الى باطن العقد. فان لم يستطع ازال تلك الشعارات التي عقدتها بنفسه. ولذلك انظر الى عبارته قال لا باطن شعر انعقد بنفسه. انعقد بنفسه قوله انعقد بنفسه تفهم منه انه لو عقد هو فانه لا يعفى عنه مطلقا. قال لا باطل - 00:19:00
انعقد بنفسه وان كثرا. انعقد بنفسه حتى وان كان كثيرا فانه يعفى عنه. ثم قال رحمة الله تعالى ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما. المضمضة والاستنشاق لا تجبان وهذا مبني على ان الفم والانف يعتبران من الباطن في الوضوء والغسل - 00:19:30
لكن يستحبان استحبابا مؤكدا. خروجا من خلاف من اوجبهما من اهل العلم. ولذلك قال لكم هنا لكن يكره تركهما. والسنة المؤكدة يكره تركها. قال هنا بماء طهور اي عندما قال لك في البداية وثانيهما تعيم ظاهر بدن صح - 00:20:00

قال هكذا ثانية تعميم بماذا؟ تعميم بماء طهور. فقوله بماء طهور متعلق تعميم. تقدير الكلام تعميم ظاهر البدن بماء طهور.

تعميم ظاهر البدن بماء طهور قال بماء طهور وقد مر معنا ما هو الماء الطهور؟ وهو ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم - 00:20:30

قال بماء طهور ومرة انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو معنى ذلك ان الانسان اذا كان على جسمه مادة تغير الماء اذا

صب الماء على نفسه فان هذا الماء مسلوب الطهورية بمعنى انه لا يرفع الحدث - 00:21:00

ولذا بعض الناس على سبيل المثال يضع الشامبو في شعره او يوضع الصابون في جسده ثم بعد ذلك يصب الماء. فاذا نزل الماء تغير

تغيرا كثيرا بهذا الشامبو او بهذا الصابون. هذا الشخص لا - 00:21:30

يرتفع حدثه. واضح؟ فان تغير الماء تغير الماء بما على البدن يضر. ولذلك انظر ماذا قال ومر هذه المسألة قد مرت معنا ومر انه يضر

تغير الماء تغيرا ضارا ما معنى - 00:21:50

تغيرا ضارا اي تغيرا كثيرا. يسلب الاسم المطلق. ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو حصل التغير بما علا العضو. اي بمعنى البدن.

من شامبو او صابون او سدر او حناء - 00:22:10

او غير ذلك. قال خالفا لجمع اي خالفا لجمع من الفقهاء. حتى من فقهاء الشافعية الذين قالوا انك تغير الماء بما على العضو لا يؤثر.

وهذا مذهب الحنابلة. فالحنابلة يقولون ان تغير الماء بما على جسد الانسان - 00:22:30

بما على جسد المغتسل او بما على جسد المتوضئ لا يؤثر. لكن المعتمد عند الشافعية انه مؤثر وان الغسل لا يصح. قال هنا ويكتفي ظن

عمومه. هذه مسألة اخرى هل يشترط ان يتيقن ان الماء قد دعم الجسد؟ او يكتفي ان يظن ذلك - 00:22:50

ذلك ظنا غالبا عندنا مراتب الادراك. اقوى مراتب ادراك اليقين. نسبة مئة في المئة وبعد اليقين الظن. فوق الخمسين

واقل من مئة. من واحد وخمسين الى تسعة وتسعين - 00:23:20

هذا يسمى الظن. وعندنا ما كان متساوي الطرفين. خمسين وخمسين وهذا الشك وعندنا ما كان يقابل الظن ويسمى الوهم اقل من

خمسين. الان الشخص اذا اغتسل يشترط ان يتيقن ان الماء وصل الى هنا والى هنا والى هنا الى كل مكان يقينا او تكفي

غلبة الظن. قال لك - 00:23:40

تكفي غلبة الظن. ولا يشترط اليقين. واضح؟ لكن اذا شك هذا اقل من الظن اذا شك لزمه ان يصل الماء للمكان الذي شك

فيه. واضح؟ قال لكم هنا ويكتفي - 00:24:10

عمومه اي الماء على البشرة والشعر. وان لم يتيقنه اي وان لم يتيقن ان الماء بل يكتفي غلبه الظن. فلا يجب تيقن عمومه بل يكتفي

غلبة الظن به فيه بل يكتفي غلبة الظن به. الظمير يعود على ماذا؟ به اي بالماء. يكتفي غلبة الظن - 00:24:30

ماء فيه اي في الغسل. فهمنا؟ من المهم ان تفهم عود الضمائ. يكتفي غلبة الظن به اي بالماء فيه اي في الغسل. ومثل الغسل الوضوء.

يكتفي في الوضوء ايضا غلبة الظن ولا يشترط اليقين - 00:25:00

قال لذلك قال لكم هنا كاللوضوء كاللوضوء. ثم بعد ان ذكر لك فروض الغسل. شرع في سنن الغسل. فقال وسن للغسل الواجب

والمندوب اي ان هذه السنن التي سيذكرها لك الان سنن في الغسل الواجب كغسل جنابة وغسل الحيض وسنن ايضا في - 00:25:20

المستحب كغسل جمعة وغسل العيدين. قال وسن للغسل الواجب والمندوب. تسمية اوله اي ينسن ان يقول في اوله باسم الله. وهذا

اقل الكمال. والاكمال ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم. تحسب السنة بقوله باسم الله. والاكمال ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم -

00:25:50

تسمية اوله هذه السنة الاولى. قال وازالة ازر ظاهر كمني ونجس كمدین اي ويسن ايضا اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ان

يزيل القدر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل غسل فرجه وازال القدر عليه الصلاة والسلام. سواء كان هذا القدر -

00:26:20

ظاهرا مثل ماذا؟ مثل المنى والمخاط هذا ظاهر او كان هذا القدر نجسا مثل المني فسواء كان المني طبعا او نقول في

الحيض بالنسبة للمرأة اذا كان يوجد فيها دم حيض ازالته - 00:26:50

دم الحيض هذا نجس هذا مثال نجس. يستحب ان يزيل القدر. والمقصود هنا يستحب احب ان يزيل القدر بغسلة اخرى غير غسلة الجنابة. واضح؟ غير غسل رفع حدث يعني يغسله مرتين. الغسلة الاولى لازالة القدر. الغسلة الثانية لرفع الحدث. فكم تكون غسلة -

00:27:10

غسلتان وان كان يكفي غسلة واحدة للامررين. تكفي غسلة واحدة لازالة القدر. و الغسل تكفي غسلة واحدة لكن الافضل ان يغسل اولا ليزيل القدر ثم يغسل غسلة ثانية لرفع - 00:27:40

الحدث. انظر ماذا قال؟ قال وازالة قدر ظاهر كمني ومخاط ونجس كمدي وان لهم غسلة واحدة. وان كفى لهم لها. لماذا؟ ولماذا؟ لهما لماذا؟ ولماذا اي للغسل ولازالة القدم. للغسل ولازالة القدم. نعم. قال وهذه مسألة - 00:28:00

اذا مهمة قال وان يبول من انزل المني قبل ان يغتسل اي يستحب يستحب لمن انزل المني سواء انزل المني باحتلام او انزل المني بجماع يستحب قبل ان يغتسل ان يبول. لماذا؟ قالوا ليخرج البول ما بقي من المني. واضح - 00:28:30
يخرج البول ما بقي من المريء. لانه اذا اغتسل ثم بال وخرج مني مع بوله يجب عليه ان يعيد الغسل مرة ثانية. فهمنا او لا؟ ولذلك قالوا يستحب قبل الاغتسال ان يبول. ليخرج - 00:29:00

البول ما بقي من المني في مجراه. انظر ماذا قال. قال وان يبول من انزل قبل ان يغتسل. ليخرج اي ليخرج البول ما بقي من المني بمجراه. فهمنا او لا؟ قال فيبعد - 00:29:20

ازالة القدر اي بعد هذه السنن بعد التسمية وبعد ازالة القدر تمام وبعد ان يبول بعد هذه السنن مضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملا مضمضة واستنشاق اي يستحب كما مر معنا ان المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدان - 00:29:40

يكره تركهما فيتمضمض ويستنشق. وبعد ان يتمضمض ويستنشق يتوضأ. اذا توضاً وضوءاً كاملا سيتمضمض مرة اخرى ويستنشق غير المضمضة والاستنشاق الاولى. واضح؟ اذا المضمضة والاستنشاق هنا مرتان مرة قبل الوضوء ومرة اثناء الوضوء. قال هنا وبعد ازالة القدر - 00:30:10

مطمظة واستنشاق ثم وضوء كاملا للاتباع. رواه الشیخان. لماذا قال كاملا لانه جاء في حديث ام المؤمنین عائشة رضی الله عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم لما اغتسل من الجنابة توضاً وضوءاً كاملا - 00:30:40

ثم اغتسل. في حديث ميمونة في الصحيحين ان النبي صلی الله علیه وسلم توضاً لكنه اخر غسل قدميه فتوضاً ثم اغتسل وبعد ان اغتسل غسل قدميه. واضح؟ قال الشافعیة الافضل - 00:31:00

ان يتوضأ الوضوء كاملا. اخذ بحديث عائشة. يتوضأ وضوءاً كاملا ثم يغتسل. ولو اخذ بحديث ميمونة فتوضاً ولم يغسل قدميه ثم غسل قدميه في اخر الغسل حصلت السنة. لكن الافضل - 00:31:20

ما جاء في حديث عائشة. ولذلك قال لك امنا كاملا وسيأتي بيان اكثر لهذه المسألة. قال بعد ازالة القدر مضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملا للاتباع رواه الشیخان. ويسن له استصحابه - 00:31:40

الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته. قال ويسن له استصحابه. ما معنى استصحابه؟ يعني له ان يستحب الوضوء الى ان ينتهي من الغسل. يعني لا ينقض الوضوء. الان هو سيتوضاً - 00:32:00

وبعد الوضوء ماذا سيفعل؟ سيفتسل. يستحب ان يحافظ على الوضوء فلا ينقضه حتى ينتهي من الغسل نفترض مثلا انه توضاً. وبعد ان توضاً اراد ان يغتسل. لكنه نقض وضوئه. ما - 00:32:20

او خرج منه شيء من السبيلين انتقض الوضوء. هل يستحب له ان يعيده هذا الوضوء؟ او لا يستحب قال العلامة ابن حجر رحمه الله يستحب له ان يعيده هذا الوضوء. ولذلك قال لكم هنا حتى لو احدثت - 00:32:40

سن له سن له اعادته. واضح؟ هذا ما اعتمد العلامة ابن حشأن. وقال العلامة الرملية لا يستحب اعادته. اي لا يستحب من جهة سن الغسل اعادته. لأن الوضوء قد حصل. خلاص قد حصلت - 00:33:00

السنة فلا يستحب له اعادته. لكن العلامة ابن حجر قال يسن له ان يعيده مرة اخرى. ولذلك قال هنا ويسن له استصحابه. قوله

استصحابه الظمير يعود الى الوضوء. اي استصحاب الوضوء الى الفراغ - 00:33:20

حتى لو احدث سن له اعادته. ثم ذكر مسألة فقال وزعم هكذا تقرأ وزعم مبتدأ مصدر وزعم للمحامي وزعم المحامي اختصاصه اي وضوء بالغسل الواجب ضعيف هذا الخبر زعم مبتدأ. الخبر ضعيف - 00:33:40

المحامي هو ابو الحسن احمد بن محمد المحامي. ابو الحسن ابو الحسن احمد ابن محمد المحامل توفى في سنة اربعين وخمسة عشر. هذا له كتب عديدة في الفقه مع انه مات وعمره صغير - 00:34:10

مات وعمره سبعة واربعين سنة فقط. الف عددا من الكتب في الفقه منها كتاب اسمه اللباب في الفقه اللباب هذا جاء الحافظ ولـ الدين العراقي رحمة الله تعالى فقام ونفعه في كتاب سماه تنقیح اللباب. فجاء بعد - 00:34:40

له شيخ الاسلام زكريا الانصاري وعمل تحريرا على التنقیح سماه تحریر تنقیح اللباب. ثم شرح هذا التحریر في كتاب سماه تحفة الطالب نقرأه من قبل لو تذكرون قرأتنا عدد من الدروس هذا الكتاب اصله اللباب اللباب لمن؟ للمحامي - 00:35:11

المحامي لهذا في كتاب اللباب في كتاب اللباب قال ان الوضوء يستحب في الغسل الواجب فقط. ما معنى في الغسل واجب فقط؟ يعني اذا كنت تغتسلي ان الجنابة يستحب لك ان تتوضأ. اذا كانت المرأة تغتسلي من الحيض يستحب لها ان تتوضأ. اذا كانت المرأة

تغتسلي من النفاس - 00:35:41

استحب لها ان تتوضأ لكن اذا كان الغسل غسلا مستحبـا كغسل الجمعة كغسل العيدـين لا يستحب الوضوء واضح؟ فجعل استحبـاب الوضوء فقط في الاغسـال الواجبـة. اما الاغـسـال المستـحبـة قال لا يستـحبـ فيها - 00:36:11

الوضوء. فقال لكم هنا وزعم المحامل اختصاصه اي اختصاص الوضوء. وزعم المحامل بالغسل الواجب ضعيفة. واضح؟ ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول ان الوضوء مستحب سواء كان الغسل واجبا كالجنابة او كان الغسل مستحبـا كالجمـعة. وهذا الذي تدل عليه - 00:36:31

ظواهر الاحاديث فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسـل يوم الجمعة كغسل الجمعة فـكانـا قربـ بقرـةـ. الى اخرـ الحديثـ فيـ الصـحـيـحـينـ. قالـ كـغـسلـ الجـنـابةـ. فـدلـ هـذاـ عـلـىـ انـ غـسلـ الجمعةـ فيـ صـفـتـهـ - 00:37:01

هيئتهـ كـغـسلـ جـنـابةـ. فـكـمـ انـ غـسلـ جـنـابةـ يستـحبـ فيهـ الـوضـوءـ. كـذـلـكـ غـسلـ جـمـعـةـ يستـحبـ فيهـ الـوضـوءـ ولـذـلـكـ قالـ لـكـمـ هـنـاـ وـزـعـمـ المحـامـلـينـ اـخـتصـاصـهـ بـالـغـسلـ الـوـاجـبـ ضـعـيفـ ثـمـ قـالـ اـفـضـلـ وـالـاـفـضـلـ عـدـمـ تـأخـيرـ الغـسلـ عـدـمـ تـأخـيرـ غـسلـ قـدـمـيـهـ عـنـ الغـسلـ - 00:37:31

كما صـرـحـ بـهـ فـيـ الرـوـضـةـ. يـعـنيـ اـفـضـلـ اـنـ يـتـوـضـأـ وـضـوءـ كـامـلـاـ. وـلـاـ يـؤـخـرـ غـسلـ الـقـدـمـيـنـ الـىـ الـىـ بـعـدـ الـاـغـتـسـالـ كـمـ مـرـعـنـاـ بـيـانـهـ قـبـلـ قـلـيلـ اـخـذـاـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ وـهـذـاـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الـاـمـامـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ - 00:38:01

اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ. قـالـ وـاـنـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـرـ غـسلـ قـدـمـيـهـ فـيـ صـحـيـحـ البـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ مـيمـونـةـ ثـمـ قـالـ وـلـوـ تـوـضـأـ اـثـنـاءـ الغـسلـ اوـ بـعـدـ حـصـلـ لـهـ اـصـلـ السـنـةـ. لـوـ تـوـضـأـ فـيـ 00:38:21

اثـنـاءـ الغـسلـ يـعـنيـ فـيـ الوـسـطـ لـمـ يـقـدـمـ الـوضـوءـ بـلـ تـوـضـأـ فـيـ اـثـنـاءـ الغـسلـ مـثـلـاـ غـسلـ شـقـهـ الـايـسـرـ. وـاضـحـ حـصـلـتـ السـنـةـ. وـلـوـ اـنـ اـغـتـسـلـ ثـمـ تـوـضـأـ بـعـدـ - 00:38:51

اـيـضاـ حـصـلـتـ اـصـلـ السـنـةـ لـكـنـ مـاـ هـوـ اـفـضـلـ؟ اـفـضـلـ اـنـ يـتـوـضـأـ قـبـلـ الـاـغـتـسـالـ وـضـوءـ كـامـلـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـوـ تـوـضـأـ اـثـنـاءـ الغـسلـ اوـ بـعـدـ حـصـلـ لـهـ اـصـلـ السـنـةـ لـكـنـ اـفـضـلـ تـقـدـيمـهـ - 00:39:11

ويـكـرـهـ تـرـكـ ماـذاـ؟ تـرـكـ الـوضـوءـ. قـالـ وـيـكـرـهـ تـرـكـ طـيـبـ اـنـ تـوـضـأـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـ ماـذاـ يـنـوـيـ بـالـوضـوءـ؟ اـنـ تـوـضـأـ فـيـ الغـسلـ ماـذاـ يـنـوـيـ بـالـوضـوءـ؟ نـقـولـ اـنـ تـوـضـأـ - 00:39:31

فـاـنـهـ لـهـ حـالـتـانـ. الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ تـكـونـ جـنـابـتـهـ دـوـنـ حدـثـ اـصـفـرـ. كـيـفـ يـعـنـيـ جـنـابـتـهـ دـوـنـ حدـثـ اـصـفـرـ؟ مـعـلـومـ كـمـ درـسـنـاـ اـنـ خـرـجـ مـنـ السـبـيـلـيـنـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ الاـمـنـيـ. فالـشـخـصـ الـذـيـ فـكـرـ فـانـزـلـ - 00:39:51

بكر فانزل او نظر فانزل. اي انزل المني. هذا الشخص عليه جنابة. صح لكن هل علي حدث اصغر؟ اه ليس عليه حدث اصغر. لأن النظر او التفكير هذا لا ينقض الوضوء - 00:40:21

واضح؟ خروج المني لا ينقض الوضوء عند الشافعية. تمام؟ هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون جنابته مع الحدث الاصغر. مثال ذلك شخص نام فاحتلم انزل المني نام انتقض الوضوء. انزل المني وجب الغسل. طيب هذا سيتوضاً - 00:40:41
وهذا سيتوظأ. هذا يتتوظأ وهذا يتتوظأ. هذا ماذا ينوي؟ وهذا ماذا ينوي؟ هذا هل عليه حدث ليس عليه حدث اصغر. اذا هذا لا ينوي رفع الحدث الاصغر. ماذا ينوي بالوضوء؟ نقول ينوي ينوي - 00:41:11

به سنة الغسل. اي ينوي ان هذا الوضوء سنة من سنن الغسل. لا ينوي به رفع الحدث الاصغر لانه ليس عليه حدث اصغر. اما هذا فعليه حدث اصغر وعليه جنابة. اذا توضأ ماذا ينوي؟ نقول اذا توضأ - 00:41:31

تنوي به ينوي به رفع الحدث الاصغر. ولذلك قال لكم صاحب الزيد ونية الغسل نواة لاكبر جرد عن ضد. ونية الغسل وسنة الغسل نوال جرد عن ضدهم يعني بدون الضج بدون الاصغر. وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا الحالة الثانية - 00:41:51
الا الاصغر ايوة الا نوى به رفع الحدث الاصغر. يريد ان يقول لكم هذه المسألة. فقال لكم هنا وينوي به اي وينوي بالوضوء سنة الغسل. اين سنة الغسل؟ هنا. وينوي به سنة الغسل - 00:42:21

ان تجردت جنابته عن الاصغر. ما معنى تجردت؟ يعني كانت عليه جنابة بدون حدث اصغر. وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والا اي والا باى كانت جنابته مع الحدث - 00:42:41
الاصغر نوى به رفع الحدث الأصغر او نحوه. واضح؟ نوى به رفع الحدث الأصغر. نوى به الوضوء نوى به استباحة الصلاة او نحوه من النيات المعتبرة التي درسناها من قبل. خروجا من خلاف - 00:43:01

موجبه القائل بعدم الاندراج. بعض الفقهاء من الشافعية قد يرددون ان الحدث لا يندرج تحت الاكبر. ما معنى لا يندرج؟ يعني الانسان الذي عليه جنابة وعليه حدث اصغر يجب عليه ان يغتسل - 00:43:21
من الجنابة وان يتوضأ من الحدث الاصغر. هذا قول لبعض الفقهاء. لكنه ليس المعتمد. المعتمد ان من عليه حدث اكبر واصغر يكفيه الغسل. واضح؟ هذا المعتمد. لكن مراعاة لهذا الخلاف مراعاة - 00:43:41

هذا القول نقول يستحب ان ينوي به ماذا؟ ان ينوي به رفع الحدث ان ينوي به رفع الحدث الاصغر. قال الله تعالى ولو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبًا بالنية. هذه مسألة مهمة - 00:44:01
نفترض اللهم صيبا نافعا. نفترض بارك الله فيكم ان الانسان جنب. واراد ان يغتسل من الجنابة فبدأ في البداية فغسل اعضاء الوضوء. غسل الوجه غسل اليدين الرأس الرجلين ليه؟ واضح هو جنب. بدأ بالاغتسال فغسل اعضاء الوضوء. بعد ان غسل اعضاء الوضوء وقبل ان يغسل بقية جسده - 00:44:21

احدث نقول الان اغسل بقية جسده تكون ارتفعت الجنابة لكن يجب عليك ان يجب عليك ان تتوضأ بالنية مرتبًا. واضح؟ يجب عليك ان تتوضأ بالنية مرتبًا. لماذا؟ لانه الان لا يوجد اندراج فاعضاء الوضوء قد غسلتها ثم احدث. واضح؟ فيجب عليك ان تتوضأ وضوءا - 00:44:51

اعتياديا تغسل الاعضاء الاربعة مع النية المعتبرة والترتيب. انظر ماذا قال؟ قال ولو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء. احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء. ما معنى بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء؟ يعني - 00:45:21
غسل اولا اعضاء الوضوء. وارتقطعت جنابتها ثم بعد هذا احدث. تمام؟ ولو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبًا بالنية. لزمه الوضوء مرتبًا بالنية. ثم قال معاطف اي يتعهد المعاطف التي في جسده كالاذن فيها معاطف حتى يصل الماء الى - 00:45:41

هذه المناطق في الجسد قال والابط والسرة والموق جمعها ماقن وهي طرف العين الذي يلي الذي يلي الانف. مكان خروج الدم
هنا هذا يسمى يتعهد هذا المكان حتى يصل الماء. قال والمو ومحل شق وتعهد اصول الشعر وتعهد - 00:46:11

بوصول شعر ثم غسل رأس بالافاظة بعد تخليله. يغسل رأسه بالافاظة بعد تخليله كيف يدخل شعره قال ثم نصل رأسه بالافاظة بعد تحديده. قالوا بان يبل اصابعه في الماء يدخل اصابعه في الماء ثم - [00:46:41](#)

يفعل هكذا بها يدخلها في شعره حتى يبل شعره. تمام؟ قال ثم غسل رأسه ثم غسل رأس بالافاظة تقديمه ان كان عليه شعر. ولا تيمن فيه. يعني في في تخليل الشعر ما في تيامن. ما تبدأ - [00:47:11](#)

الايمن من الرأس ثم بالجانب الايسر. بل يكون معا في نفس الوقت. قال ولا تيمن فيه تخليل شعر الرأس لغير اقطع اي لغير شخص مقطوع اليدين. اما مقطوع اليدين فانه يبدأ بالايمن اولا - [00:47:31](#)

ثم بالايسر. واضح؟ لكن الشخص السليم الذي عنده يدان فانه يدخل رأسه دون تياب. قال ولا تيمن فيه لغيري اقطع. ثم غسل شق ايمن ثم عيسى. يغسل الشق الايمن امام وخلف. ثم يغسل الشق الايسر امام - [00:47:51](#)

وخلف هذا في غسل الحي. اما في الميت لا. في الميت يغسل مقدم شق الايمن ومقدم الشق الايسر. ثم مؤخر الشق الايمن ثم مؤخر الشق الايسر. لأن في الميت صعب كثرة الحركة يصعب على المغسل. واضح او لا؟ وفي الحي يغسل الشق الايمن - [00:48:21](#) امام وخلف ثم الشق الايسر امام وخلف لكن في الميت يغسل الشق الايمن امام ثم الشق الايسر امام ثم الشق آآ الايمن خلف ثم الشق الايسر خلف. قال هنا وذلك - [00:48:51](#)

اي ويستحب ان يدلك جسده. ومعنى الدلك ان يمر يده مع الماء لما تصله يده من بدنها. اي للاماكن التي تصل اليها اليدين. يمكن مثل البطن. الظاهر لا تصل - [00:49:11](#)

منا الجنة صح؟ نقول يستحب ان يستعين به بنحو خلقة اذا كان يوجد خرقه او الالات المعروفة اليوم هكذا او ما بعد ذلك يستحب الاستعانة بها. قال خروجا من خلاف من اوجهه وهو الامام ما لك رحمة الله. قال - [00:49:31](#)

هو ثمثمت لغسل جميع البدن وتثبيت - [00:49:51](#)